التصديق الالكتروني كآلية لتحقيق الأمن الرقمي للعقود الالكترونية : دراسة تحليلية في القانون 15–04

Electronic certification as a mechanism to security digital security for electronic contracts: analytical study in Law 15-04

عبد الغني حسونة

جامعة بسكرة maitrehassouna@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/09/07 تاريخ القبول: 2024/01/08 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

في إطار تنظيم سياسات التصديق الالكتروني للعقود الالكترونية بشكل مناسب و آمن لهذه الأخيرة ، عمل المشرع الجزائري على استحداث هيئات تتدخل في تنظيم مختلف مراحل عمليات التصديق الالكتروني ، و التي أسبغ عليها وصف السلطات الادارية المستقلة ، و خصها بجملة من الصلاحيات و المهام تأتي في سياق سعيه لإحاطة آلية التصديق الالكتروني بضمانات مؤسساتية و وظيفية تعزز في تحقيق الأمن الرقمي للعقود الالكترونية ، هذا و يمكن تصنيف هذه الهيئات إلى نوعين إثنين ، النوع الأول يظهر من خلال تنظيم عملية التصديق الالكتروني وفق هيئات للإشراف و الاعتماد ، أما النوع الثاني فيظهر من تنظيم عملية التصديق الالكتروني وفق هيئات للتنفيذ .

كلمات مفتاحية: العقود الالكترونية – التصديق الالكتروني – الأمن الرقمي

Abstract:

In the framework of regulating e-certification policies for electronic contracts appropriately and securely for the latter The Algerian legislature has set up bodies that intervene in the organization of the various stages of electronic certification processes, I call the independent administrative authorities a number of powers and tasks in the context of his endeavor to inform the electronic certification mechanism of institutional and functional safeguards that enhance the digital security of electronic contracts. These bodies can be classified into two types. The first type appears through the organization of the electronic certification process according to supervisory and accreditation bodies, The second type appears from the organization of the electronic certification process according to implementation bodies.

Keywords: Electronic contracts - Electronic certification -Digital security.

المؤلف المرسل: عبد الغني حسونة ، maitrehassouna@gmail.com

مقدمة:

كان للتطور الكبير الحاصل على المستوى التكنولوجي تأثير واضح على نظام المعاملات بين مختلف الأشخاص و الهيئات ، و التي أصبحت الكثير منها تتم عبر شبكات اتصال الكترونية مفتوحة بين أطراف في الغالب لم يدخلوا في علاقات مع بعضهم من قبل و لم توجد بينهم سابق معرفة ، و بالنظر إلى ما يشكله كل من عنصري الثقة و الأمان في المعاملات الالكترونية من أهمية ، عملت عديد النظم القانونية المقارنة بما فيها التشريع الجزائري إلى ايجاد منظومة قانونية مهمتها توطيد العلاقات و توثيقها بين الأشخاص الذين يعتمدون على هذه الوسائط الالكترونية في ابرام معاملاتهم و عقودهم ، هذه المنظومة برزت من خلال ما يسمى بسياسات التصديق الالكتروني للعقود الالكترونية .

و في إطار تنظيم سياسات التصديق الالكتروني هذه بشكل مناسب ، عمل المشرع الجزائري على استحداث هيئات تتدخل في تنظيم مختلف مراحل عمليات التصديق الالكتروني ، و التي أسبغ عليها وصف سلطات الضبط المستقلة ، و خصها بجملة من الصلاحيات و المهام تأتي في سياق سعيه لإحاطة آلية التصديق الالكتروني بضمانات مؤسساتية و وظيفية تعزز في تحقيق الأمن الرقمي للعقود الالكترونية ، هذا و يمكن تصنيف هذه الهيئات إلى نوعين إثنين ، النوع الأول يظهر من خلال تنظيم عملية التصديق الالكتروني وفق هيئات للإشراف و الاعتماد ، أما النوع الثاني فيظهر من تنظيم عملية التصديق الالكتروني وفق هيئات للتنفيذ .

و على الرغم من تدخل عدة هيئات في عملية التصديق الالكتروني ، إلا أن المشرع قد رتب مسؤولية على مؤدي خدمات التصديق بشكل أساسي ، باعتبارهم المكلفين بتنفيذ عمليات التصديق الالكتروني من خلال تحميلهم لجملة من الالتزامات ،حيث أوجب المشرع على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في إطار القيام بنشاطه عمليات تسجيل و إصدار و منح و إلغاء و نشر و حفظ شهادات التصديق الالكتروني الخاصة به و التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني .

هذا و لكون سياسات التصديق الالكتروني تشكل المنهج الذي تتأسس عليه آلية التصديق الالكتروني بما تتضمنه هذه السياسات من ضوابط تشريعية و تنظيمية تعمل على تنظيم و توجيه و مراقبة الهيئات و الأشخاص المتدخلين في هذه الآلية ، رتب المشرع على مخالفة تلك الضوابط جملة من الجزاءات تتنوع بين جزاءات ذات طابع إداري التي تختص بتوقيعها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ، و كذا الجزاءات المدنية من خلال ترتيب المسؤولية المدنية عن الاخلال بتلك الضوابط ، فضلا عن العقوبات الجزائية التي يختص بتوقيعها القاضي الجزائي .

و في إطار كل ما سبق تتمحور **إشكالية هذه الورقة البحثية** حول **مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم آلية التصديق الالكتروني في إطار القانون 15-04 ، بما يضمن معه تحقيق الأمن الرقمي في العقود الالكترونية ؟**

إن الإجابة هذه الإشكالية تفرض علينا اعتماد المنهج التحليلي بالأساس و الذي سيظهر من خلال تحليل لمختلف الأحكام التي تضمنها القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، و إبراز مدى تضمنها لضوابط تعزز من الأمن الرقمي للعقود الالكترونية .

و على العموم سنقوم بمعالجة موضوع هذه الدراسة و كذا الاجابة على الإشكالية المطروحة من خلال مبحثين أساسيين هما :

المبحث الأول : التنظيم الهيكلي و الوظيفي لآلية التصديق الالكتروني للعقود في الجزائر .

المبحث الثاني : تنظيم مسؤولية هيئات التصديق الالكتروني في الجزائر .

المبحث الأول : التنظيم الهيكلي و الوظيفي لآلية التصديق الالكتروني للعقود في الجزائر :

في إطار تحقيق و تنظيم عمليات التصديق الالكتروني للعقود الالكترونية بشكل مناسب و آمن لهذه الأخيرة ، عمل المشرع الجزائري على استحداث هيئات تتدخل في تنظيم مختلف مراحل عمليات التصديق الالكتروني ، و التي أسبغ عليها وصف السلطات الادارية المستقلة ، و خصها بجملة من الصلاحيات و المهام تأتي في سياق سعيه لإحاطة آلية التصديق الالكتروني بضمانات مؤسساتية و وظيفية تعزز في تحقيق الأمن الرقمي للعقود الالكترونية ، هذا و يمكن تصنيف هذه الهيئات إلى نوعين إثنين ، النوع الأول يظهر من خلال تنظيم عملية التصديق الالكتروني وفق هيئات للإشراف و الاعتماد ، أما النوع الثاني فيظهر من تنظيم عملية التصديق الالكتروني وفق هيئات للتنفيذ .

المطلب الأول : تنظيم عملية التصديق الالكتروني وفق هيئات للإشراف و الاعتماد : يعتبر وجود هيئات و سلطات مرجعية تقوم بعمليات الاشراف و التوجيه و الرقابة و الاعتماد مسألة في غاية الأهمية لتنظيم أي نشاط ، و ضمان تحقيق أهدافه و غايته المحددة في التشريعات و التنظيمات المعمول بها ، و في هذا الإطار قام المشرع الجزائري باستحداث سلطات إدارية مستقلة في مجال توثيق العقود الالكترونية

بما يضمن تحقيق الأمن الرقمي لهذه العقود ، حيث السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني كهيئة إشراف رئيسية و ألحق بها كل من السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني كهيئة إشراف و خدمات ، و كذا السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني كهيئة اعتماد

الفرع الأول : السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني كهيئة إشراف رئيسية : تم إحداث سلطة الوطنية للتصديق الالكتروني لدى الوزير الأول ، من خلال القانون 15-04 باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و وفقا لهذا المعنى يتعين أن تساعد هذه الاستقلالية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في ممارسة المهام المسندة إليها بكل حياد و فعالية ، و إصدار قرارات تنظيمية و فردية نافذة بهدف ضبط نشاط التصديق الالكتروني ، و ضمان موثوقية استعماله و حماية اطراف العلاقة التعاقدية الالكترونية باعتبارها آلية و وسيلة لضمان عنصر الثقة وإحلال الأمن الرقمي .
(عبد المجيد واعراب ، دور الهيئات الإدارية المستقلة في ضمان الأمن القانوني الالكتروني ، ص 127) .

أولا: مهام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني :على العموم و في إطار نشاطها و عملها المستند على استقلاليتها خص المشرع الجزائري هذه السلطة بممارسة المهام التالية :(المادة 18 من القانون 15-04)

1) إعداد سياستها للتصديق الالكتروني و السهر على تطبيقها ، بعد حصولها على الرأي الايجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة ، و في هذا الإطار يقصد بهذه الأخيرة الوزير الأول ، كون السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني تم إنشاؤها و إلحاقها بالوزير الأول .

2) اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الالكتروني أو التصديق الالكتروني على الوزير الأول ، كون هذه السلطة تضم نخبة من الكفاءات و الخبراء في مجال التوثيق الالكتروني ، و بالتالي ستكون اقتراحاتهم مقدمة لحلول لإشكاليات واقعية و تطوير أكبر لمنظومة التصديق الالكتروني بما يحقق معها أمان رقمي أكبر .

3) القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الالكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق ، باعتبار هاتين السلطتين تعملان تحت إشراف و توجيه من السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، و في هذا الشأن تشكل متابعة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني لعمليات

التدقيق على مستوى السلطتين المذكورتين أعلاه ، قيمة مضافة لفكرة الأمن الرقمي للعمليات و العقود الالكترونية ، انطلاقا من أن فكرة الرقابة التي تضمن عدم الانحراف عن السياسات المتبعة في عمليات التصديق الالكتروني من طرف السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الالكتروني .

4) الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الالكتروني،

5) ابرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي ، و تلعب هذه المهمة الممنوحة للسلطة الوطنية أهمية كبيرة في تعزيز توثيق المعاملات و العقود الالكترونية على مستوى البعد الدولي ، وبالتالي توسيع دائرة و نطاق الأمان الرقمي للمتعاملين في إطار العقود الالكترونية العابرة للحدود .

حيث تم تكريس و تأكيد هذا المعنى من خلال المادة 63 من القانون 15-04 على أنه تكون لشهادات التصديق الالكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في بلد اجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في الجزائر بشرط أن يكون مؤدي خدمات الأجنبي هذا قد تصرف في اطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة .

ثانيا: التسيير البشري للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني : هذا و بعيدا عن تحديد صلاحيات هذا السلطة و بيان مدى أهمية هذه الصلاحيات في تحقيق الأمن الرقمي ، يقوم بتسيير السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، فضلا عن الأعوان الإداريين و التقنيين ، مجلس يتكون من خمسة (05) أعضاء بما فيهم رئيس هذه السلطة ، يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم لا سيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و في مجال قانون تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و في اقتصاد تكنولوجيا الاعلام و الاتصال . :(المادة 19 من القانون 15-04)

هذا و تجدر الاشارة إلى أنه على الرغم من استلزام المشرع لوجوب توفر الضابط المتعلق بالكفاءة في مجالات ذات صلة دقيقة بالتصديق الالكتروني لتعين أعضاء مجلس السلطة الوطنية على النحو المذكور أعلاه و هو أمر جد إيجابي في تعزيز و تطوير و الارتقاء بدور هذه السلطة في مجال التصديق الالكتروني و بالتالي الأمن الالكتروني .

إلا أنه و من الناحية القانونية تقتضي استقلالية السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني أن يكون تشكيل المجلس أو على الأقل عدد من أعضائه يتم بمنهجية مختلفة عن طريق التعين المباشر من السلطة التنفيذية ، و التي منها فسح المجال للمتعاملين الخواص في مجال التجارة الالكترونية من اختيار أعضاء يمثلونهم على

مستوى هذه السلطة ، و هو المنهج الذي حاد عنه المشرع ، حيث تأكد موقفه هذا من خلال المادة 21 من القانون 15-04 سالف الذكر ، و التي جاء فيها أنه تتنافى وظيفة عضوية مجلس السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني و مديرها العام مع كل وظيفة عمومية أخرى أو وظيفة في القطاع الخاص أو مهنة حرة أو عهدة انتخابية و كذا كل اشهار أو دعم ، أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في شركات تعمل في قطاعات تكنولوجيا المعلومات و الاتصال .

الفرع الثاني : السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني كهيئة إشراف و خدمات : لقد تم إنشاء السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني ، باعتبارها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تم إلحاقها بالوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال .

حيث تكلف هذه السلطة بحسب ما نصت عليه حرفية المادة 28 من القانون 15-04 سالف الذكر ، بمتابعة و مراقبة نشاط التصديق الالكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة ، و كذا توفير خدمات التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي .

و في هذا الشأن نسجل وجود خطأ مادي وقع فيه المشرع الجزائري في صياغته المادة 28 أعلاه و الذي يؤثر على المعنى العام ، حيث يرتب تفسير غير سليم و غير منسجم مع حقيقة الأمر ، حيث اعتمد المشرع استعمال اصطلاح للأطراف الثلاثة الموثوقة ، بدل اصطلاح للطرف الثالث الموثوق ، حيث يوحى الاصطلاح الأول بوجود أكثر من نوع من الأطراف الموثوقة ،بمعنى إما أن توجد 03 أطراف حصرا تقوم بمهامها تحت إشراف السلطة الحكومية ، أو يوجد 03 أنواع من الأطراف الثلاثة ، و هذا أمر يبدو غير صحيح .

و على العموم خص المشرع الجزائري دائما طبقا للمادة 28 من القانون 15-04 سالف الذكر السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني بتولي ممارسة المهام التالية :

أولا: تنظيم سياسة التصديق الالكتروني: تتولى السلطة الحكومية في مجال تنظيم التصديق الالكتروني القيام بالمهام التالية :

1. إعداد سياستها للتصديق الالكتروني وعرضها على السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني للموافقة عليها ، و السهر على تطبيقها .
2. الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الطرف الثالث الموثوق و السهر على تطبيقها .

ثانيا: الإعلام و الاتصال : تتولى السلطة الحكومية في مجال الاعلام و الاتصال القيام بالمهام التالية :

1. نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للتشفير .
2. إرسال كل المعلومات المتعلقة بالتصديق الالكتروني إلى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني دوريا أو بناء على طلب منها .
3. الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكترونية المنتهية صلاحيتها ، و البيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق ، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة ، عند الاقتضاء ، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

ثالثا : القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق : و ذلك عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق .

يتضح من خلال هذه المهمة التي خص بها السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني، أن المشرع الجزائري قد خول لها صلاحية و مهمة التدخل للتحقيق والنظر في منهجية عمل الطرف الثالث الموثوق و التدابير المتبعة في نشاطه ، حيث يقصد بالطرف الثالث الموثوق هنا هو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني -كما سنشير إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث – غير أنه أحال بيان كيفيات و اجراءات هذا التدقيق و كذا الهيئة الحكومية المكلفة به إلى الأحكام المتضمنة في سياسة التصديق الالكتروني و المعتمدة من طرف السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني .

الفرع الثالث : السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني كهيئة للاعتماد : اعتمد المشرع الجزائري السلطة المكلفة بضبط البريد و الموصلات السلكية و اللاسلكية .و التي اتخذت فيما بعد تسمية سلطة البريد و الاتصالات الالكترونية كسلطة اقتصادية للتصديق الالكتروني ، بمعنى أن المشرع الجزائري كلف سلطة البريد و الاتصالات الالكترونية المنشأة بموجب القانون 18- 04 (المادة 11 من القانون 18-04) بالقيام بمهام السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ، و ذلك في إطار تطبيق القانون 15-04 سالف الذكر .

حيث تكلف هذه السلطة بمتابعة و مراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع و التصديق الالكترونيين لصالح الجمهور ، و في هذا الإطار تتولى سلطة البريد و الاتصالات الالكترونية أو كما أسماها المشرع بالسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني مجموعة المهام التالية : (المادة 30 من القانون 15-04) :

أولا: تنظيم سياسة التصديق الالكتروني : تتولى السلطة الاقتصادية في مجال تنظيم التصديق الالكتروني القيام بالمهام التالية :

1. إعداد سياستها للتصديق الالكتروني وعرضها على السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني للموافقة عليها و السهر على تطبيقها .

2. بالإضافة إلى الموافقة علي سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و السهر على تطبيقها .

ثانيا: اعتماد مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و مراقبة نشاطهم : تتولى السلطة الاقتصادية في مجال الاعتماد و الرقابة القيام بالمهام التالية :

1. منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن تقديم خدماته .

2. التحقق من مطابقة طالب الترخيص مع سياسية التصديق الالكتروني ، بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة .

كل هذا يتم في إطار دفتر الشروط الذي تقوم بإعداده و الذي يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني .

ثالثا: تنظيم المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني : تتولى السلطة الاقتصادية في مجال تنظيم المنافسة القيام بالمهام التالية :

1. السهر على وجود منافسة فعلية و نزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني .

2. ضمان التحكيم في النزاعات فيما بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به .

رابعا :تنظيم الاعلام و الاتصال :تتولى السلطة الاقتصادية في مجال الاعلام والاتصال القيام بالمهام التالية

1. يتجسد الإعلام الذي تمارسه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ابتداء بنشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للتشفير ، كما يبرز أيضا من خلال إرسال كل المعلومات المتعلقة بالتصديق الالكتروني إلى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني دوريا أو بناء على طلب منها ، بالإضافة إلى تخويلها من قبل المشرع بمطالبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو أي شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون ، فضلا عن إصدار التقارير و الاحصائيات العمومية و كذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية .

2. كما يتعين عليها الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكترونية المنتهية صلاحيتها، و البيانات المرتبطة بمنحها من قبل طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة ، عند الاقتضاء ، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

المطلب الثاني : تنظيم آلية التصديق الالكتروني وفق هيئات لتنفيذ عمليات التصديق : بالنظر إلى الأهمية القصوى لعنصر الثقة و الأمان في المعاملات الالكترونية ، و التي تتم عبر شبكة اتصال مفتوحة بين أطراف في الغالب لم يدخلوا في علاقات مع بعضهم من قبل ، عملت عديد النظم القانونية المقارنة بما فيها التشريع الجزائري إلى ايجاد وسيط (طرف ثالث) مهمته توطيد العلاقات و توثيقها بين الأشخاص الذين يعتمدون على هذه الوسائط الالكترونية في ابرام ترفاتهم (أيمن أحمد الدلوع ، **التنظيم القانوني للتوثيق الالكتروني ، ص 40**) هذا و قد اعتمد المشرع الجزائري تسمية هذا الوسيط بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، و الذي ضبط وجوده باستيفائه لجملة من الضوابط القانونية .

الفرع الأول: ضوابط منح ترخيص اعتماد مؤدي خدمات التصديق الالكتروني : أخضع المشرع الجزائري نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني و الذي يمكن أن يمارس من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين و الذين أصبغ عليهم تسمية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، إلى وجوب الحصول على ترخيص يمنح من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ، و في إطار ضبط شروط منح ترخيص

تأدية خدمات التصديق الالكتروني فرض المشرع الجزائري على كل طالب لهذا الترخيص أن يستوفي الشروط التالية : (المواد 33 و 34 من القانون 15-04)

أولا: الخضوع للقانون الجزائري أو التمتع بالجنسية الجزائرية : استلزم المشرع الجزائري من الراغب في ممارسة نشاط التصديق الالكتروني في الجزائر، أن يكون خاضعا للقانون الجزائري إذا كان شخصا معنويا أو يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية إذا كان شخصا طبيعيا ، و في استلزام هذا الضابط القانوني تظهر رغبة المشرع الجزائري في تأمين المعاملات الالكترونية بما تتضمنه من بيانات و معلومات شخصية و سرية لمختلف المتعاملين المقيمين على الأراضي الجزائرية من كل مساس قد يلحق بها و يؤدي إلى استغلالها بطرق غير مشروعة خارج الاختصاص القضائي الجزائري .

ثانيا: التمتع بالقدرة المالية الكافية ، ما يؤخذ على هذا الشرط هو عدم تحديد المشرع لمقدار القدرة المالية الكافية للراغب في ممارسة نشاط التصديق الالكتروني أو كيفيات تقديرها ، لا على مستوى هذا القانون 15-04 ، و لا على مستوى الإحالة إلى التنظيم ، و هو ما يثير الغموض و عدم الموضوعية عند معالجة طلبات الترخيص المقدمة من طرف الراغبين في تأدية خدمات التصديق الالكتروني ، مع قد يرتبه ذلك من آثار سلبية تلحق بالمتعاملين المتضررين عند قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الكتروني و هم في حالة ملاءة مالية ضعيفة و في هذا الإطار ندعوا المشرع إلى وضع الآليات الكفيلة بتحديد ضوابط تقدير القدرة المالية الكافية .

هذا و في سياق ذي صلة فرض المشرع على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وجوب الاكتتاب في عقود تأمين عن المسؤولة المنصوص عليه في سياسة التصديق الالكتروني للسلطة الاقتصادية . (المادة 60 القانون 15-04)

ثالثا: التمتع بالكفاءة في ميدان تكنولوجيا الإعلام و الاتصال : استلزم المشرع الجزائري أن يتوفر الراغب في تأدية نشاط التصديق الالكتروني بمؤهلات و خبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام و الاتصال للشخص الطبيعي أو المسير بالنسبة للشخص المعنوي ، حيث أنه مما لا شك فيه أن تمتع القائم بعملية التوثيق الالكتروني بالمؤهلات و الكفاءة اللازمة ، يشكل ضمانة هامة لتحقيق أمن رقمي للعقود

الالكترونية المبرمة بين مختلف الاشخاص ، بالنظر إلى ما يقدمه مقدمي خدمات التصديق الالكتروني من إعلام و إرشاد لطالبي و مستعملي خدماته .

رابعا: عدم سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني : و هو شرط منطقي وقائي يعزز و يدعم فكرة الأمن الرقمي لتوثيق العقود الالكترونية ، حيث أنه لا يمكن كقاعدة عامة من الوثوق في شخص توبع بأفعال تشكل مساسا بالأمن الالكتروني ، ثم بعد ذلك يتم تكليفه للقيام بتأمين منظومة الأمن الرقمي في مجال العقود الالكترونية .

الفرع الثاني : : خصائص رخص اعتماد مؤدي خدمات التصديق الالكتروني : باستقراء الأحكام القانونية ذات الصلة بنظام الرخص الخاصة باعتماد مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و الواردة في القانون 15-04 سالف الذكر ، نستخلص جملة من الخصائص التي تتسم بها هذه الرخص و التي نوجزها في ثلاثة خصائص أساسية .

أولا: الطابع الشخصي لرخص اعتماد مؤدي خدمات التصديق الالكتروني : أكد المشرع الجزائري بخصوص هذا الأمر ، و من خلال المادة 03 من القانون 15-04 سالف الذكر ، أن شهادة الترخيص تمنح بصفة شخصية و لا يمكن التنازل عنها للغير ، و في هذه الخاصية يظهر البعد الضبطي للمشرع الجزائري في تحديده للأشخاص الممارسين لنشاط التصديق الالكتروني ، بمعنى أن القائم بعملية التصديق الالكتروني هو محل اعتبار لشخصه ، و لا يمكنه التنازل عنها أو انتقالها باي طريقة حتى لو كان الشخص المنتقلة إليه هذه الرخصة يتوفر على الشروط القانونية المطلوبة .

ثانيا: طابع التأقيت لرخص اعتماد مؤدي خدمات التصديق الالكتروني : و في هذا الإطار تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جعل منح الترخيص باستغلال خدمات التصديق الالكتروني يتم على وجه التأقيت و ليس على وجه التأبيد ، و ذلك لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد (المادة 40 القانون 15-04) ، و في هذا الشرط ضمان مراقبة دورية من السلطة الاقتصادية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني

تكفل استمرار بقاء المتطلبات و الشروط القانونية المفروضة عليهم ، إن على مستوى وجودهم أو بخصوص نشاطهم .

ثالثا: ارتباط منح الترخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بدفتر شروط : على إثر منح الترخيص بنشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني و ذلك بعد استيفاء الشروط القانونية المطلوبة المذكورة أعلاه ، يلحق بهذه الرخصة دفتر شروط يتعين على مؤدي خدمات التصديق الالتزام بكل بنوده ، و التي تتعلق بشروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني ، و كذا توقيع شهادة التصديق الالكتروني الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني (المادة 38 من القانون 15-04) ، بمعنى أن المستفيد من رخصة تأدية نشاط التصديق الالكتروني لا يمكن له أن يمارس هذا النشاط بالشكل و الكيفية التي يريدها هو ، و لكن عليه التقيد بكل الضوابط الواردة في دفتر الشروط الذي تم اعداده من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ، و في هذا توحيد لعمل نشاط التصديق الالكتروني على مستوى كامل التراب الوطني ، مع ضمان الالتزام بقواعد الأمن الرقمي عند توثيق مختلف المعاملات الرقمية .

المبحث الثاني: تنظيم مسؤولية هيئات التصديق الالكتروني في الجزائر :

على الرغم من تدخل عدة هيئات في عملية التصديق الالكتروني كما سبق بيانه أعلاه ، إلا أن المشرع قد رتب مسؤولية على مؤدي خدمات التصديق بشكل أساسي ، باعتبارهم المكلفين بتنفيذ عمليات التصديق الالكتروني ، من خلال تحميلهم لجملة من الالتزامات و توقيع جزاءات متنوعة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات .

المطلب الأول : تنظيم التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني : أوجب المشرع الجزائري على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في إطار القيام بنشاطه عمليات تسجيل و إصدار و منح و إلغاء و نشر و حفظ شهادات التصديق الالكتروني الخاصة به و التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني . (المادة 41 من القانون 15-04)

الفرع الأول :التأكد من صحة البيانات التي يتم إثباتها في شهادات التصديق الالكتروني : تعتبر شهادة التصديق الالكتروني صك أمان صادر عن جهة مختصة يفيد صحة و ضمان المعاملة الالكترونية و

ذلك من حيث صحة البيانات و مضمون المعاملة و أطرافها (عبير ميخائيل الصفدي الطوال ، **النظام القانوني لجهات التوثيق** ، ص 95) ، و في هذا الإطار فرض المشرع الجزائري على مؤدي خدمات التصديق و قبل تسليم شهادات التصديق الالكتروني أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع ، كما يتعين عليه أيضا التحقق من هوية طالب تأدية التصديق الالكتروني. (المادة 44 من القانون 15-04) و في هذا الصدد نؤكد أن جهة التصديق الالكتروني لا تكون مسؤولة إلا عن البيانات الصحيحة المقدمة لها من المعني بالحصول على شهادة التصديق ، غير أنه يتعين على جهة التصديق الالكتروني فحص البيانات المقدمة إليها ، و ذلك من خلال توافق البيانات مع الوثائق المرسلة و بالتالي إذا ثبت تزوير البيانات من قبل صاحبها أو انتهاء سريانها فإنه لا تقع على عاتق الجهة التي أصدرت الشهادة أي مسؤولية ، إذا كان ظاهر البيانات لا يدل على تزويرها أو انتهاء سريانها .(قدري محمد محمود ، **حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، ص 96**)

و في ذات السياق ، و دعما لمصداقية البيانات الواردة في شهادة التصديق التي تم إصدارها في وقت سابق ألزم المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 45 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني سالف الذكر ، مؤدي الخدمات التصديق الالكتروني بوجوب القيام بإلغاء هذه الشهادات ، عندما يتبن أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة ، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني غير مطالقة للواقع أو إذا تم انتهاك سياسة بيانات إنشاء التوقيع ، كما يتم إلغاء التسجيل أيضا عندما يتم إعلام مؤدي الخدمات بوفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق .

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية تقوم جهات تأدية خدمات التصديق الالكتروني على وضع أرقام للشهادات الموقوف العمل بها أو الملغاة في لائحة مؤرخة و موقعة منها على المواقع الالكترونية التابعة لها ، بحيث يتسنى للجميع تحديدها و التعرف عليها . (أيمن أحمد الدلوع ، **التنظيم القانوني للتوثيق الالكتروني ، ص 63**)

الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ المساوة و الشفافية تجاه المتعاملين : من بين الالتزامات ذات الصلة و المفروضة على نشاط مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، القيام بتقديم خدماته في إطار

مبدأ الشفافية و كذا مبدأ عدم التمييز ، كما يتعين عليه عدم رفض تأدية خدماته دونما سبب وجيه (المادة 50 من القانون 15- 04).

في الحقيقة و على الرغم من عدم لمس أهمية هذا الالتزام المفروض على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في تحقيق الأمن الرقمي للعقود الالكترونية بصفة تقنية و مادية مباشرة ، إلا أنه نشير إلى أن هذا الالتزام يأتي في سياق ضمان الأمن الرقمي لهذه العقود ، و لكن بصفة غير مباشرة ، ذلك أن التوسع الحتمي و المستمر للمعاملات الالكترونية في كافة مناحي الحياة ، و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التي لا مناص منها ، استلزم ضرورة تأمين هذه المعاملات ، و لا يتأتى ذلك إلى بتدخل طرف ثالث يضمن و يتحقق مما تضمنته هذه العقود ، و بالتالي فإن اخلال مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بمبدأ الشفافية و عدم التمييز الذي يؤدي إلى إقصاء للمتعاملين الاقتصادين من توثيق معاملاتهم دونما لسبب وجيه ، و ما يترتب عليه من ضعف و عدم أمن و ثقة في هذه المعاملات أو العقود الالكترونية .

الفرع الثالث : استغلال البيانات الشخصية للمتعاملين في الحدود القانونية المسموح بها : نشير في البداية إلى أن المشرع الجزائري قد عرف البيانات أو المعطيات الشخصية من خلال القانون 18-07 بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى الرقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية .(المادة 03 ف 01 من القانون 18-07)

هذا و من الجدير بالذكر أنه في إطار المعاملات الالكترونية ، و عند الرغبة في الحصول على خدمة الكترونية معينة ، يتعين على المعني بها تقديم عدد من البيانات لمورد الخدمة ، و هذا الأخير يقوم في حقه التزام قانوني بالمحافظة على هذه البيانات لفترة معينة كونها تكشف هوية المستخدم ، كالبيانات المصرفية (حميدة قوميري ، التزام مؤدي خدمات التصديق بحماية البيانات الشخصية بشأن التوقيع الالكتروني ، ص 1231)

و في هذا الإطار و على مستوى عمليات التسجيل و إصدار شهادات التصديق الالكتروني يتعين على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات و المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة ، فضلا عن عدم جمع أي معلومات شخصية إلا بعد الحصول على موافقة صريحة

من المعني ، كما يتعين عليه أيضا أن لا يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية ، و كذا الامتناع عن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى . (المواد 42 و 43 من القانون 15-04)

الفرع الرابع : الالتزام بمسك سجل لحفظ عمليات التصديق الالكتروني للشخص المعنوي: من النتائج الضرورية المترتبة على وجود الشخص المعنوي في الحياة القانونية تعين شخص طبيعي له يمثله و يعبر عن إرادته و يتصرف باسمه و لحسابه ، و لما كان هذا الأخير يمكن أن يتغير نتيجة أسباب عدة ، مما قد يحدث اللبس في مشروعية التصرفات الصادرة عن الشخص المعنوي ، و في هذا الإطار و ضمانا لتحديد المسؤولية المترتبة على هذه التصرفات ، و تحقيقا لأمن العقود الالكترونية التي يكون الشخص المعنوي طرفا فيها ، فرض المشرع الجزائري على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الاحتفاظ بسجل يدون فيه هوية و صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة بحيث يمكن تحديد صفة الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الالكتروني طبقا لما جاء في أحكام المادة 44 من ذات القانون 15-04 .

المطلب الثاني : تنظيم الجزاءات المترتبة على مخالفة ضوابط سياسات التصديق الالكتروني : تشكل سياسات التصديق الالكتروني المنهج الذي تتأسس عليه آلية التصديق الالكتروني بما تتضمنه هذه السياسات من ضوابط تشريعية و تنظيمية تعمل على تنظيم و توجيه و مراقبة الهيئات و الأشخاص المتدخلين في هذه الآلية ، و بالنظر إلى أهمية هذه الضوابط في تدعيم آلية التصديق الالكتروني بما ينجم عنه من دعم للأمن الرقمي للعقود الالكترونية محل التصديق ، رتب المشرع على مخالفة تلك الضوابط جملة من الجزاءات تتنوع بين جزاءات ذات طابع إداري التي تختص بتوقيعها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ، و كذا الجزاءات المدنية من خلال ترتيب المسؤولية المدنية عن الاخلال بتلك الضوابط ، فضلا عن العقوبات الجزائية التي يختص بتوقيعها القاضي الجزائي .

الفرع الأول : جزاءات ذات طابع إداري : باعتبارها سلطة ضبط مستقلة ، خص المشرع الجزائري السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بجملة من الصلاحيات الضبطية في إطار تدعيم دورها في تحقيق

الأمن الرقمي للعقود الالكترونية ، و ذلك من خلال متابعة حالات و وضعيات اخلال مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بضوابط القانونية و التنظيمية ذات الصلة بسياسات التصديق الالكتروني و ترتيب جزاءات ذات طابع إداري في حالة إثبات وقوعهم في تلك المخالفات ، حيث تظهر هذه الجزاءات في :

أولا: توقيع عقوبة الغرامة المالية : تعتبر الغرامة المالية من الجزاءات التي تمس بالذمة المالية للشخص المخالف ، و التي يكون لها في غالب الأحيان قوة ردعية كبيرة لهذا الشخص الذي وقع في المخالفة أو الذي يفكر في إتيان المخالفة ، و بخاصة إذا كانت مقدارها كبير و يتناسب مع أهمية تلك المخالفة ، و الأصل كما هو معروف أن الغرامات المالية تعد من العقوبات الأصلية التي يختص بتوقيعها القاضي الجزائي ، وكاستثناء يمكن توقيعها من طرف السلطات الإدارية المستقلة في إطار صلاحيتها الضبطية .

و في هذا الإطار و بالنظر إلى أهمية الغرامة كعقوبة كما أسلفنا ، قام المشرع بإعمالها في مجال المخالفات ذات الصلة بالتصديق الالكتروني ، حيث رتب على عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لدفتر الأعباء أو الشروط أو لسياسة التصديق الالكتروني الخاصة به و الموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ، تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين 200 ألف دينار و 05 ملايين دينار حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليها في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات . (المادة 64 ف 01 من القانون 15-04)

ثانيا: سحب الترخيص بعد الإعذار : تقوم أيضا السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لدفتر الأعباء أو الشروط أو لسياسة التصديق الالكتروني الخاصة به و الموافق عليها من طرف السلطة الوطنية ، إلى إعذاره بالامتثال لالتزاماته في مدة تتراوح بين 08 أيام و 30 يوما حسب الحالة ، و تبلغ المآخذ المتخذة ضد مؤدي الخدمات حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المذكورة أعلاه . (المادة 64 ف 01 من القانون 15-04)

و في حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للإعذار تتخذ ضده السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني قرار سحب الترخيص الممنوح له ، و إلغاء شهادته حسب الحالة بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني . (المادة 64 ف 02 من القانون 15-04)

و هنا نشير إلى أن المشرع الجزائري و وفقا لما سبق ذكره ، قد ربط آجال الإعذار المتعلقة بالامتثال قبل سحب الترخيص بحسب حالات و طبيعة المخالفات المرتكبة من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، بمعنى أن هناك مخالفات تكون آجال إعذارها 08 أيام كحد أدنى و أخرى تتجاوز مدة 08 أيام إلى غاية 30 يوما كحد أقصى ، غير أن الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المخالفات مع ما يناسبها من آجال للإعذار قبل سحب الترخيص لا في هذا القانون15-04 و لا من خلال الإحالة إلى التنظيم ، و هو ما يوحي و يؤكد بأن المشرع الجزائري قد ترك هذه المسألة في تنظيمها إلى سياسة التصديق الالكتروني المعتمدة من قبل السلطات المذكورة أعلاه في إطار سلطتها التنظيمية و الضبطية ، على اعتبار أن هذه المخالفات هي مخالفات ذات طابع تقني و كذا تتميز بالتغير مع التطور الحاصل في منظومة الاتصال الالكترونية ، مما يجعل معالجتها في إطار التشريعات و التنظيمات العادية أمر غير ملائم لما تتميز به هذه الأخيرة من ثقل و تعقيدات في التعديل و المراجعة .

ثالثا : السحب الفوري للترخيص : بالنظر إلى حساسية بعض المخالفات و ارتباطها بفكرة الأمن العام و التي يتطلب الحد من آثارها و نتائجها السلبية الكبيرة اتخاذ إجراءات و تدابير سريعة قد تكون تحفظية أو نهائية من دون أي تراخي أو مراعاة لآجال معينة ، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري و أكده من خلال المادة 65 من القانون 15-04 سالف الذكر و التي جاء فيها أنه في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني و الأمن العمومي ، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بالسحب الفوري للترخيص و ذلك بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني ، كما تكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع به و ذلك دون الاخلال بالمتابعات الجزائية .

الفرع الثاني : جزاءات ذات طابع مدني : قام المشرع الجزائري بالموازنة بين مصلحة الشخص الذي أصابه ضرر نتيجة اعتماده على شهادة التصديق الالكتروني تتضمن معلومات و بيانات غير صحيحة ، و التي يترتب عليه تعويض عن هذا الضرر من جهة ، و من جهة أخرى بين مصلحة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي له أن يثبت أنه أن الضرر الذي أصاب هذا الشخص ليس بسبب تقصير أو اهمال منه

أو يعود ذلك للشخص المتضرر نفسه و بالتالي الإعفاء من المسؤولية المدنية . (رحمان يوسف، (الآليات القانونية للمسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الالكتروني في القانون المقارن ، ص 176) .

أولا: الحالات القانونية المثبتة للمسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني : و في هذا الإطار حصر المشرع الجزائري أسباب قيام المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني و الموجبة للتعويض في :

1- يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة ، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني هذه و ذلك فيما يخص :(المادة 53 من القانون 15-04)

- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه ، و وجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة .
- التأكد عند منح شهادة التصديق الالكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و المحددة في شهادة التصديق الالكتروني .
- التأكد من إمكانية استعمال بيانات انشاء التوقيع ، و التحقق منه بصفة متكاملة .

2- من جهة أخرى وفقا لما جاء في المادة 54 من القانون 15-04 سالف الذكر ، يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة ، مسؤولا أيضا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الالكتروني هذه ، الذي يلحق بأي هيئة او شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة .

من خلال ما سبق و بتحليل حالات قيام المسؤولية المدنية التي أوردها المشرع الجزائري في حق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يتجلى لنا و بوضوح حرص المشرع على تأمين بيانات شهادات التصديق الالكتروني عند إصدارها و استمرار ذلك حتى بعد إصدارها ، بما يستتبع ذلك من تأمين للعقود الالكترونية التي تبرم اعتمادا على هذه الشهادات .

ثانيا: الحالات القانونية المعفية من المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني : في المقابل أعفى من المسؤولية المدنية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن الأضرار التي يمكن أن تقع بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي نتيجة لاعتماده على شهادة تصديق الكتروني ، متجاوزا عند الاعتماد عليها الحدود المفروضة على استعمال شهادة التصديق الالكتروني هذه ، أو الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها تلك الشهادة و التي كان أشار إليها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني قبل ذلك طبقا لما جاء في المواد 55 و 56 من القانون 15-04 سالف الذكر .

كما يعفى أيضا مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص المعتمدين على شهادة التصديق الالكتروني الصادرة عنه ، بسبب عدم احترام صاحب شهادة التصديق الالكتروني لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني . :(المادة 57 من القانون 15-04)

و في هذا دعوة غير مباشرة من المشرع للمتعاملين سواء أكانوا اقتصادين أو مستهلكين ، إلى ضرورة الانتباه إلى النطاق الموضوعي و الزمني لشهادات التصديق الالكتروني المعتمد عليها عند ابرام مختلف المعاملات الالكترونية ، و ذلك للوقاية من الوقوع في السلوكات أو التجاوزات التي قد يرتكبها المتعاملين أصحاب شهادات التصديق هذه ، و التي لا تضمنها أو تغطيها هذه الشهادات المسلمة من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، الأمر الذي يشكل و يدعم بشكل غير مباشر أيضا قيمة هذه الشهادات في تحقيق الأمن الرقمي للعقود الالكترونية .

الفرع الثالث : عقوبات ذات طابع جزائي : في إطار دعم ضمان الأمن الرقمي للعقود الالكترونية ، رتب المشرع الجزائري على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عقوبات جزائية متباينة بحسب طبيعة و مستوى المخالفات المرتكبة من طرف هذا الأخير ينطق بها القاضي الجزائي ، حيث ترتبط هذه العقوبات بارتكاب مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للمخالفات المتعلقة بالإخلال بشروط الاعتماد ، و كذا الاخلال بالتزاماتهم تجاه السلطة الاقتصادية ،بالإضافة إلى المساس بالتزاماتهم تجاه مستعملي خدمة التصديق الالكتروني فضلا عن الاخلال بالتزاماتهم تجاه طالبي خدمة التصديق الالكتروني .

أولا: العقوبات المترتبة على مخالفة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لضوابط الاعتماد : عاقب المشرع الجزائري أيضا كل من يقوم بتأدية خدمات التصديق الالكتروني للجمهور دون ترخيص ، أو كل مؤدي خدمات تصديق الكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه بتوقيع عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى 03 سنوات و غرامة مالية من 200 ألف دينار إلى 02 مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .كما تصادر كل التجهيزات المستعملة في ارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به .(المادة72 من القانون 15-04)

بناء على ما سبق يظهر جليا و من خلال ترتيب المشرع الجزائري لهذه العقوبات مكانة و أهمية الاعتماد الرسمي لهيئات التصديق الالكتروني ، مع ما يقتضيه ذلك من توفرهم على الضوابط القانونية المطلوبة و التي تعزز الأمن الرقمي للعقود الالكترونية وفقا لما سبق بيانه في المبحث الأول من هذه الورقة البحثية ، و التي تنتهي بحصولهم على تراخيص تؤكد ذلك .

ثانيا: العقوبات المترتبة على مخالفة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لالتزاماتهم تجاه السلطة الاقتصادية : لا تنقطع علاقة هيئات أو أشخاص تنفيذ عمليات التوثيق الالكتروني بالسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بمجرد تسلمهم لرخصة ممارسة نشاط التصديق الالكتروني من قبل هذه الأخيرة ، و إنما تستمر هذه العلاقة لتكشف عند الاقتضاء كل ما يطرأ على نشاط مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، على نحو الالتزام بإعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية بالانقطاع عن النشاط .

حيث أنه و في هذا السياق عاقب المشرع الجزائري كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين 58 و 59 من هذا القانون بتوقيع عقوبة الحبس من 02 شهرين إلى سنة واحدة و بغرامة مالية من 200 ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :(المادة 67 من القانون 15-04).

إذ أنه و بالعودة إلى أحكام المواد 58 و 59 المذكورتين أعلاه و المتضمنتين للآجال المتعلقة بإعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن النشاط ، نؤكد تسجيل وضعيتين مختلفتين ، الأولى ترتبط بحالة التوقف عن النشاط بسبب إرادي و هنا يتعين على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يعلم السلطة الاقتصادية بتوقفه عن النشاط في الآجال المحددة في سياسة التصديق الالكتروني للسطلة الاقتصادية ، أما الحالة الثانية فتتجسد من خلال التوقف عن النشاط نتيجة قيام أسباب خارجة عن

إرادته ، و في هذا السياق يتعين على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يعلم السلطة الاقتصادية بتوقفه عن النشاط بشكل فوري .

و يعود سبب فرض هذه العقوبات الجزائية من قبل المشرع الجزائري إلى تحفيز مؤدي خدمات التصديق الالكتروني إلى التصريح بتاريخ توقفه عن النشاط من أجل متابعة وضعية شهادات التصديق التي أصدرها ، و كذا التأكد من أن لا تصدر شهادات تصديق من جهات أخرى تستغل اسمه بعد تاريخ توقفه عن النشاط ، كل ذلك دعما لتحقيق الأمن الرقمي للعقود الالكترونية .

ثالثا: العقوبات المترتبة على مخالفة مؤدي خدمات التصديق لالتزاماتهم تجاه مستعملي خدمة التصديق الالكتروني : تعتبر معرفة هوية صاحب شهادة التصديق الالكتروني و بياناته للمتعاملين معه ، أمر في غاية الأهمية كونه يعزز الثقة في موضوع المعاملة الالكترونية و يحقق الأمن الرقمي ، و لهذا تدخل المشرع الجزائري و رتب جزاءات على كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة بتوقيع عقوبة الحبس من 02 شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 20 ألف دينار إلى 200 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:(المادة 69 من القانون 15-04) .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بصياغة نص المادة 69 بشكل عام مستعملا عبارة (**كل من يخل عمدا...**) و هو ما بفسح المجال لتعدد في طبيعة الأشخاص الذين يمكن لهم الخضوع لأحكام هذه المادة ، غير أن الواقع يحصر طبيعة هؤلاء الأشخاص في مؤدي الخدمات دون سواهم بحكم أنهم هم الذين لهم القدرة على امتلاك بيانات هوية الأشخاص أصحاب شهادات التصديق و الي تم جمعها بمناسبة قيامها بنشاطها و التي على أساسها .

رابعا : العقوبات المترتبة على مخالفة مؤدي خدمات التصديق لالتزاماتهم تجاه طالبي خدمة التصديق الالكتروني : عاقب المشرع الجزائري كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أخل بالتزام سرية البيانات و المعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني الممنوحة بتوقيع عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنتين و

غرامة مالية من 200 ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:(المادة 70 من القانون 15-04) .

كما عاقب المشرع الجزائري في ذات السياق و من خلال المادة 71 من القانون 15-04 سالف الذكر كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أخل بالتزام **منع** جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد الموافقة الصريحة لهذا الأخير ، أو قام بجمع أكثر من البيانات الشخصية المطلوبة لمنح و حفظ شهادات التصديق أو قام باستعمال هذه البيانات لأغراض أخرى بتوقيع عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة مالية من 200 ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

هذا و نشير إلى أنه و في تقرير الحماية الجزائية المكفولة في المادة 70 أعلاه لسرية البيانات و المعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني الممنوحة من طرف مؤدي الخدمات ، حماية و تأمين للمعاملات الالكترونية التي تأتي تتويجا لهذه الشهادة ، حيث قد يؤدي المساس بسرية البيانات و المعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني الممنوحة إلى تدخل أشخاص آخرين مستغلين لهذه البيانات للإخلال بالمصالح المحمية للأطراف المعاملة الالكترونية ، صاحب شهادة التصديق و كذا المتعاملين معه .

الخاتمة :

في الختام و كإجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمة هذه الورقة البحثية نخلص إلى القول و بشكل عام أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تنظيم آلية التصديق الالكتروني بما يضمن معه تحقيق الأمن الرقمي للعقود الالكترونية ، مع تسجيل لبعض الاخفاقات ، من خلال وضعه و اعتماده لجملة من الضوابط ، و التي ظهرت على مستوى تنظيم الهيئات و السلطات المشرفة على عمليات التصديق الالكتروني ، و كذا على مستوى تنظيم لمسؤوليات الهيئات و الأشخاص القائمين على عمليات التنفيذ لعمليات التصديق الالكتروني ، و بشكل أكثر تفصيل نخلص إلى **النتائج التالية** :

1- قام المشرع بدعم الأمن الرقمي للعقود الالكترونية من خلال إحداث سلطات للتصديق الالكتروني تتولى مهمات الإشراف و الاعتماد و التوجيه في إطار تنفيذ سياسات التصديق الالكتروني ، و كذا توقيع الجزاءات المناسبة عند الاخلال بضوابط هذه السياسات .

2- ربط المشرع مسألة تأدية خدمات التصديق الالكتروني بضرورة توفر الأشخاص الراغبين في ممارسة هذا النشاط على جملة من الضوابط ، و التي يؤدي تحققها إلى تعزيز الأمن الرقمي للعقود الالكترونية .

3- أسبغ المشرع الجزائري على نظام التراخيص الخاصة بتأدية خدمات التصديق الالكتروني عدد من الخصائص و السمات التي خص بها ، و التي تظهر في الأخذ بالاعتبار الشخصي لصاحب رخصة تأدية خدمات التصديق وكذا المحدودية الزمنية لهذه الرخص ، فضلا عن ارتباطها بدفتر شروط و أعباء يتعين مراعاته من قبل صاحب هذه الرخص ، و كل هذا يشكل دعم للأمن الرقمي للعقود الالكترونية.

5- في إطار تنظيمه لالتزامات هيئات التصديق الالكتروني ، فرض المشرع الجزائري على الأشخاص القائمين على تنفيذ عمليات التصديق الالكتروني ، التقيد بمجموعة من الالتزامات تصب كلها في تحقيق الأمن الرقمي للعقود الالكترونية بشكل مباشر أو غير مباشر ، حيث تنطلق هذه الالتزامات من وجوب التأكد من صحة البيانات التي يتم إثباتها في شهادات التصديق الالكتروني مرورا بالالتزام بمبدأ المساواة و الشفافية تجاه المتعاملين طالبي شهادات التصديق ، و انتهاء بالالتزام باستغلال البيانات الشخصية للمتعاملين في الحدود القانونية المسموح بها .

6- في إطار الحيلولة دون الاخلال بالضوابط و الالتزامات المحددة في سياسات التصديق الالكتروني ، بما يستتبعه ذلك من تحقيق أهداف الأمن الرقمي للعقود الالكترونية ، رتب المشرع الجزائري جزاءات متنوعة من حيث طبيعتها و مقدارها تتناسب و طبيعة المخالفات أو السلوكات المخلة بضوابط سياسات التصديق الالكتروني ، حيث تتنوع هذه الجزاءات بين ما هو إداري يندرج في إطار صلاحيات السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ، و بين ما هو مدني و الذي ينتهي بالتعويض في إطار ترتيب للمسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، و طبعا عقوبات جزائية يختص بتوقيعها القاضي الجزائي و التي تتخذ صور الحبس و الغرامات .

الاقتراحات : على الرغم من التقييم الايجابي لتدخل المشرع في معالجته لآلية التصديق الالكتروني وفقا لما سبق بيانه ، إلا أننا نسجل في المقابل إخفاق من المشرع في عدد من المسائل نذكرها في ما يلي :

1- على الرغم من استلزام المشرع لوجوب توفر الضابط المتعلق بالكفاءة في مجالات ذات صلة دقيقة بالتصديق الالكتروني لتعين أعضاء مجلس السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني على النحو المذكور أعلاه و هو أمر جد إيجابي في تعزيز و تطوير و الارتقاء بدور هذه السلطة في مجال التصديق الالكتروني و بالتالي الأمن الالكتروني ، إلا أنه و من الناحية القانونية تقتضي استقلالية السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني أن يكون تشكيل المجلس أو على الأقل عدد من أعضائه يتم بمنهجية مختلفة عن طريق التعين المباشر من السلطة التنفيذية ، و التي منها فسح المجال للمتعاملين الخواص في مجال التجارة الالكترونية من اختيار أعضاء يمثلونهم على مستوى هذه السلطة ، و هو المنهج الذي حاد عنه المشرع الجزائري .

2- نسجل وجود خطأ مادي وقع فيه المشرع و الذي يتعين عليه مراجعته ، و ذلك في صياغته المادة 28 أعلاه ، و الذي يؤثر على المعنى العام ، حيث يرتب تفسير غير سليم و غير منسجم مع حقيقة الأمر ، حيث اعتمد المشرع استعمال اصطلاح للأطراف الثلاثة الموثوقة ، بدل اصطلاح للطرف الثالث الموثوق ، حيث يوحى الاصطلاح الأول بوجود أكثر من نوع من الأطراف الموثوقة ،بمعنى إما أن توجد 03 أطراف حصرا تقوم بمهامها تحت إشراف السلطة الحكومية ، أو يوجد 03 أنواع من الأطراف الثلاثة ، و هذا أمر يبدو غير صحيح .

3- ندعوا المشرع إلى وضع الآليات الكفيلة بتحديد ضوابط لتقدير القدرة المالية الكافية للراغب في ممارسة نشاط التصديق الالكتروني أو كيفيات تقديرها ،بشكل يدفع الغموض و يحقق الموضوعية عند معالجة طلبات الترخيص المقدمة من طرف الراغبين في تأدية خدمات التصديق الالكتروني ، لتجنب الآثار السلبية التي يمكن تلحق بالمتعاملين المتضررين عند قيام المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني و هم في حالة ملاءة مالية ضعيفة.

قائمة المراجع :

أولا: النصوص القانونية

1. القانون 15-04 المؤرخ في 01-02-2015 المحدد للقواعد العامة المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، **ج ر** ، عدد 06 .

2. القانون 18-04 المؤرخ في 10-05-2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، ج ر ، عدد 27 .
3. القانون 18-07 المؤرخ في 10-06-2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر عدد 34 .

ثانيا: الكتب

1. أين أحمد الدلوع ، **التنظيم القانوني للتوثيق الالكتروني** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2016
2. عبير ميخائيل الصفدي الطوال ، **النظام القانوني لجهات التوثيق** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .
3. قدري محمد محمود ، **حماية المستهلك في العقد الالكتروني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 .

ثالثا: المقالات

1. عبد المجيد واعراب ، (دور الهيئات الإدارية المستقلة في ضمان الأمن القانوني الالكتروني) ، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية** ، ، العدد 08 ، المركز الجامعي أفلو.
2. حميدة قوميري ، (التزام مؤدي خدمات التصديق بحماية البيانات الشخصية بشأن التوقيع الالكتروني)، **مجلة صوت القانون** ، المجلد 08 ، عدد 01 ، جامعة خميس مليانة .
3. رحمان يوسف، (الآليات القانونية للمسؤولية المدنية لمزود خدمات التصديق الالكتروني في القانون المقارن) ، **مجلة الدراسات القانونية** ، العدد 08 ، جامعة سعيدة .